

**اتفاقية تسليم المطلوبين بين المملكة المغربية
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية**

**ظهير شريف رقم 1.14.27 صادر في 4 جمادى الأولى 1435
(6 مارس 2014) بتنفيذ القانون رقم 55.13 الموافق بموجبه
على اتفاقية تسليم المطلوبين الموقعة بلندن في 15 أبريل 2013
بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا
الشمالية¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 13.55 الموافق بموجبه على اتفاقية تسليم المطلوبين الموقعة بلندن في 15 أبريل 2013 بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، كما وافق عليه مجلي النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

¹ الجريدة الرسمية عدد 6242 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) ص 3562.

**قانون رقم 55.13 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المطلوبين
الموقعة بلندن في 15 أبريل 2013 بين المملكة المغربية والمملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية**

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية تسليم المطلوبين الموقعة بلندن في 15 أبريل 2013 بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

اتفاقية بشأن تسليم المطلوبين بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

إن المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، المشار إليها فيما يلي بـ "الدولتين المتعاقبتين"،

رغبة منهما في إقرار تعاون أكثر فعالية بين الدولتين المتعاقبتين من أجل مكافحة الجريمة،

واحتراما لحقوق الإنسان ولدولة القانون،

وحفاظا على الضمانات التي كرستها أنظمتها القانونية، والتي تكفل للمتهم الحق في محاكمة عادلة بما في ذلك الحق في المحاكمة من طرف محكمة نزيهة مشكلة طبقا للقانون،

اتفقتا على المقتضيات التالية:

المادة الأولى

التزامات التسليم

تتفق الدولتين المتعاقبتان، طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، بأن تسلم كل واحدة منهما للأخرى الأشخاص المتهمين من طرف الدولة الطالبة بجريمة موجبة للتسليم والذين تقرر محاكمتهم أو معاقبتهم من أجل هذه الجريمة.

المادة الثانية

الأفعال الموجبة التسليم

1 - لأغراض هذه المادة، تكون الجريمة موجبة للتسليم إذا:

أ- كان الفعل الذي تنبني عليه الجريمة معاقبا عليه، بمقتضى قوانين الدولتين، بعقوبة حبسية قصوى مدتها على الأقل إثني عشر (12) شهرا، أو أي شكل آخر من الاعتقال أو عقوبة أشد؛

ب- تقرر إدانة الشخص المطلوب للتسليم من طرف محكمة مختصة لدى الدولة الطالبة بعقوبة حبسية أو بشكل آخر من الاعتقال مدته أربعة (4) أشهر أو أكثر، وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قوانين الدولة المطلوبة، بعقوبة حبسية قصوى مدتها إثني عشر (12) شهرا على الأقل، أو أي شكل آخر من الاعتقال أو عقوبة أشد؛

2- تكون الجريمة موجبة للتسليم، سواء صنفها أو لم تصنفها قوانين الدولتين المتعاقبتين في نفس الفئة وحتى لو قامت بوصف هذه الجريمة باصطلاح مختلف.

المادة الثالثة

أسباب رفض التسليم

- 1- لا يمنح التسليم، بموجب هذه الاتفاقية في إحدى الحالات التالية:
- أ- إذا كانت الجريمة المطلوبة من أجلها التسليم تعتبرها الدولة المطلوبة جريمة ذات طبيعة سياسية؛
- ب- إذا كانت للدولة المطلوبة أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم، قد تم تقديمه لمتابعة أو معاقبة شخص لا اعتبارات مرتبطة بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء الإثنى أو الآراء السياسية لهذا الشخص أو جنسه أو وضعه، أو أن وضعيته يمكن أن تتضرر نتيجة إحدى هذه الأسباب؛
- ت- إذا كان الشخص المبحوث عنه قد صدر في حقه حكم بالإدانة أو بالبراءة، بموجب قرار قضائي نهائي صادر عن إحدى الدولتين أو عن دولة ثالثة بخصوص الجريمة المطلوب التسليم من أجلها؛
- ث - إذا كان من المستبعد متابعة الشخص المطلوب أو تنفيذ العقوبة ضده بسبب مضي المدة أو للتقادم وفقا للقانون الداخلي للدولة المطلوبة. أي إجراء تتخذه الدولة الطالبة من أجل قطع أو إيقاف مدة التقادم تأخذها الدولة المطلوبة بعين الاعتبار في حدود ما تسمح به قوانينها؛
- ج- إذا كانت الجريمة المطلوب تسليم الشخص من أجلها جريمة عسكرية، وليست أيضا جريمة بموجب القانون الجنائي العادي الداخلي؛
- ح- إذا كان من شأن التسليم المساس بالحقوق الإنسانية للشخص المعني بالمسطرة الجنائية؛
- خ- إذا كان الشخص المطلوب محكوما عليه غيابيا، إلا إذا:
- (1) كان هناك تعهد يكفل حق الشخص في إعادة المحاكم أو حقه في الطعن بالاستئناف يعادل محاكمة جديدة، بمقتضى القانون الداخلي للدولة المطلوبة؛ أو
- (2) تمت إدانة الشخص وفقا للشروط الآتية :
- (أأ)- إذا حضر المتهم أمام المحكمة، وتم إشعاره بالتهم الموجهة إليه، وصرح أنه مذنب أو غير مذنب؛
- (ب ب)- إذا تم تبليغ المتهم بالمحاكمة بشكل قانوني؛
- (ت ت)- لا يمكن تبرير عدم حضور المتهم.
- د- إذا كان التسليم مستبعدا لأي سبب آخر، بمقتضى القانون الداخلي للدولة المطلوبة.
2. يمكن رفض التسليم بموجب هذه الاتفاقية:
- أ) إذا حصل الشخص المبحوث عنه على حق اللجوء لدى الدولة المطلوبة؛
- ب) إذا كان الشخص المبحوث عنه موضوع تحقيق أو متابعات جنائية أو يقضي عقوبة حبسية من أجله لدى الدولة المطلوبة. إذا كان التسليم مطلوبا من أجل فعل آخر غير الفعل الذي يخضع من أجله الشخص للتحقيق أو للمتابعة الجنائية أو يقضي عقوبة

حبسية من أجله لدى الدولة المطلوبة، يمكن لهذه الدولة إرجاع دراسة التسليم المحتمل إلى حين قضاء الشخص عقوبته أو إذا تقرر إطلاق صراحه؛

ج) إذا ارتأت الدولة المطلوبة، مع مراعاة طبيعة الجريمة ومصالح الدولة الطالبة، أنه بالنظر إلى ظروف القضية ما فيا السن أو الحالة الصحية للشخص المطلوب للتسليم، أن تسليم الشخص سيكون غير عادل ولا يتلاءم مع الاعتبارات الإنسانية.

المادة الرابعة

عقوبة الإعدام

إذا كانت الجريمة المطلوب تسليم الشخص من أجلها معاقبة عليها بعقوبة الإعدام، بمقتضى قوانين الدولة الطالبة، وكانت قوانين الدولة المطلوبة لا تنص على هذه العقوبة من أجل هذه الجريمة، يكمن رفض التسليم ما لم تقدم الدولة الطالبة تعهدات تعتبرها الدولة المطلوبة كافية، بأن عقوبة الإعدام، لن يتم تنفيذها ويتم استبدالها بعقوبة سجن أقصاها السجن المؤبد.

المادة الخامسة

تسليم الرعايا

1. يمكن لأي من الدولتين تسليم رعاياها إلى الدولة الأخرى في حدود ما يسمح به قانونها.
2. إذا رفضت أي من الدولتين تسليم أحد رعاياها بسبب الجنسية، فإن الدولة المطلوبة تتعهد، بناء على طلب بذلك ووفقا لقانونها الداخلي، بمتابعة ذلك الشخص في حالة ارتكابه لجريمة. وفي تلك الحالة، توجه الدولة الطالبة عبر القناة الدبلوماسية طلبا للمتابعة مرفقا بالملفات ذات الصلة وبالوثائق التي في حوزتها.
3. يتم إشعار الدولة الطالبة بالمآل.

المادة السادسة

مساخر التسليم والوثائق المطلوبة

1. توجه جميع طلبات التسليم وأية مراسلات لاحقة بالطريق الدبلوماسي.
2. تعزز جميع طلبات التسليم بالعناصر المذكورة أدناه:
 - أ) وصف دقيق، قدر الإمكان، للشخص المبحوث عنه وأية معلومات أخرى من شأنها أن تساعد على تحديد هويته والمكان المحتمل تواجد فيه؛
 - ب) عرض للواقع المكونة للجريمة أو الجرائم المطلوب من أجلها التسليم، بما في ذلك مكان وتاريخ ارتكاب الجريمة؛
 - ت) نص القانون أو القوانين الملزمة التي تصف العناصر الأساسية للجريمة المطلوب التسليم من أجلها والعقوبات المقررة لها وآجال التقادم؛
 - ث) الوثائق أو التصريحات أو المعلومات الأخرى المذكورة في الفقرتين 3 أو 4 من هذه المادة عند الاقتضاء.
3. بالإضافة إلى الشروط الواردة في الفقرة 2 من هذه المادة، يكون طلب تسليم الشخص المبحوث عنه لإخضاعه لمتابعات جنائية، معززا ب:

- (أ) عناصر الإثبات التي من شأنها أن تبرر الإحالة على المحاكمة وفقا لقوانين الدولة المطلوبة؛
- (ب) نسخة من الأمر بإلقاء القبض الصادر عن قاض.
4. بالإضافة إلى الشروط الواردة في الفقرة 2 من هذه المادة، يكون طلب التسليم المتعلق بالشخص الذي ثبتت إدانته من أجل أي جريمة المطلوب تسليمه من أجلها معززا ب:
- (أ) المعلومات التي تفيد أن الشخص المبحوث عنه هو الشخص موضوع مقرر الإدانة؛
- (ب) نسخة من الحكم أو مقرر الإدانة إذا كان أو، إذا لم يكن متوفرا، تصريح تنجزه السلطة القضائية تفيد فيه أن هذا الشخص تقررت إدانته،
- (ت) نسخة من العقوبة المقررة إذا كان الشخص المطلوب قد تم الحكم عليه، وتصريح يحدد كيفية تنفيذ هذه العقوبة؛
- (ث) في حالة الشخص المحكوم عليه غيابا، التعهدات أو المعلومات المرتبطة بالشروط المحددة في المادة 3 (1) (خ).
5. تسلم الوثائق المرفقة بطلب التسليم وتقبل كعناصر إثبات في إطار مسطرة التسليم إذا:
- (أ) تمت المصادقة عليها من طرف الممثل الدبلوماسي أو القنصلي الرئيسي للدولة الطالبة والمقيم لدى الدولة المطلوبة؛ أو
- (ب) تمت المصادقة عليها ومطابقتها بأي شكل مقبول من طرف تشريع الدولة المطلوبة.

المادة السابعة

معلومات إضافية

إذا اعتبرت الدولة المطلوبة أن المعلومات المقدمة تعزيزا لطلب التسليم غير كافية، طبقا لهذه الاتفاقية ولقوانين الدولة المطلوبة، للموافقة على التسليم، يمكن لهذه الدولة أن تطلب تزويدها

بمعلومات تكميلية داخل الآجال تحددها. إذا لم تتم الاستجابة لهذه الطلبات داخل هذه الآجال، يمكن إطلاق سراح الشخص. ولا يحول إطلاق سراح الشخص المبحوث عنه، بموجب هذه المادة، دون اعتقاله من جديد وتسليمه لاحقا. تطلب المعلومات الإضافية وتقدم عبر القناة الدبلوماسية.

المادة الثامنة

اللغة

كل الطلبات والوثائق المعززة لها والمراسلات المقدمة طبقا لهذه الاتفاقية تكون بلغة الدولة الطالبة وترفق بترجمة إلى لغة الدولة المطلوبة.

المادة التاسعة

الاعتقال المؤقت

1- في حالة الاستعجال، يمكن للدولة الطالبة أن تطلب الاعتقال المؤقت للشخص المبحوث عنه في انتظار تقديم طلب التسليم. يمكن تبليغ طلب الاعتقال المؤقت بالطريق الدبلوماسي أو عن طريق منظمة الشرطة الجنائية الدولية (إنتربول).

2- يتضمن طلب الاعتقال المؤقت ما يلي:

- أ- وصف الشخص المبحوث عنه؛
- ب- المكان الذي يتواجد فيه الشخص المبحوث عنه إذا كان معروفاً؛
- ت- عرض موجز لوقائع القضية بما في ذلك وقدر الإمكان تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة أو الجرائم؛
- ث- عرض للقانون أو القوانين التي تمت مخالفتها؛
- ج- أصل أو نسخة من الأمر بإلقاء القبض أو أمر مقرر الإدانة أو الحكم الذي يؤكد إدانة الشخص المبحوث عنه؛
- ح- تصريح يؤكد أن الوثائق المعززة والمتعلقة بالشخص المبحوث عنه سيتم إرسالها داخل الآجال المحددة في هذه الاتفاقية.
- خ- يتم إشعار الدولة الطالبة فوراً بالقرار المخصص لطلب الاعتقال المؤقت وبأسباب كل تعذر محتمل لتلبية هذا الطلب.

يمكن إطلاق سراح الشخص المعتقل مؤقتاً بعد انقضاء أجل ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ الاعتقال المؤقت تطبيقاً لهذه الاتفاقية، إذا لم تتوصل السلطة التنفيذية لدى الدولة المطلوبة بالطلب الرسمي للتسليم والوثائق المعززة له، المنصوص عليها في المادة 6 من هذه الاتفاقية.

إطلاق سراح الشخص المبحوث عنه طبقاً للفقرة 4 من هذه المادة، لا يحول دون اعتقاله من جديد وتسليمه فيما بعد، إذا ما تم التوصل بطلب التسليم والوثائق المعززة له في تاريخ لاحق.

المادة العاشرة

القرار والتسليم

1. تشعر الدولة المطلوبة الدولة الطالبة في أقرب الآجال وبالطريق الدبلوماسي بقرارها بشأن طلب التسليم.

2. إذا تم رفض الطلب جزئياً أو كلياً، تقدم الدولة المطلوب معلومات بشأن مبررات هذا الرفض. وتوجه، بناء على طلب، نسخة من القرارات القضائية المتعلقة بالموضوع.

3. إذا تمت الموافقة على طلب التسليم، تتفق سلطات الدولتين المتعاقدتين، على مكان وتاريخ تسلم السلطات القضائية للشخص المبحوث عنه.

4. عند انتهاء مسطرة التسليم، يجب تسليم الشخص داخل أجل ثمانية وعشرين (28) يوماً. إذا حالت ظروف خارجة عن سيطرة الدولة المطلوبة دون تسليم الشخص الذي تمت الموافقة على تسليمه، تشعر بذلك الدولة الأخرى. تتفق الدولتان المتعاقدتان على أجل جديد للتسليم، وتطبق مقتضيات الفقرة 3 من هذه المادة.

المادة الحادية عشرة

التسليم المؤقت للسلطات القضائية

لا تحول مقتضيات المادة 3 - (2) (ب) من هذه الاتفاقية دون احتمال التسليم المؤقت للشخص المبحوث عنه من أجل متابعات جنائية لدى الدولة الطالبة وفق شروط محددة باتفاق متبادل. يخضع الشخص المسلم إلى الاعتقال لدى الدولة الطالبة ويتم إرجاعه إلى الدولة المطلوبة عند انتهاء المسطرة المتخذة ضده حسب الشروط التي تم تحديدها من قبل الدولتين المتعاقدتين. يمكن للدولة المطلوبة أن تطلب تعهدات إضافية في كل حالة معينة.

المادة الثانية عشرة

طلبات التسليم المقدمة من طرف أكثر من دولة

إذا تلقت الدولة المطلوبة طلبات لتسليم نفس الشخص من قبل الدولة الطالبة ومن قبل دولة أو دول أخرى إما عن نفس الفعل أو عن فعل مختلف، تقرر السلطة التنفيذية لدى الدولة المطلوبة لأي دولة ستقوم بتسليم الشخص. وعندما تتخذ الدولة المطلوبة قرارها تقوم بدراسة جميع الظروف الملائمة من بينها ودون حصر:

- أ- مكان ارتكاب كل فعل؛
- ب- مصالح خاصة بكل الدول الطالبة؛
- ت- درجة خطورة الأفعال؛
- ث- التسلسل الزمني الذي تم التوصل بالطلبات من الدول الطالبة؛
- ج- بالنسبة لكل جريمة، إذا كان الشخص متهما بارتكابها (ولم تتم إدانته)، أو تمت إدانته؛
- ح- إمكانية تسليم جدي بين الدول الطالبة،
- خ- جنسية الشخص المبحوث عنه.

المادة الثالثة عشرة

مبدأ الخصوصية

1. الشخص الذي تم تسليمه بموجب هذه الاتفاقية. لا يمكن أن يعتقل أو أن يحاكم أو يعاقب لدى الدولة الطالبة إلا من أجل:
 - أ) الفعل الذي منح التسليم من أجله أو فعل يحمل تسمية أخرى ويرتكز على نفس الوقائع التي أسس عليها التسليم شريطة أن يكون هذا الفعل موجبا للتسليم أو أن يشكل تهمة فرعية؛

- (ب) الجريمة التي ترتكب بعد تسليم الشخص؛
 (ت) الفعل الذي توافق السلطة التنفيذية لدى الدولة الطالبة على اعتقال الشخص من أجله أو محاكمتها أو معاقبته.
2. إذا قدم طلب تنفيذًا للبند 1 (ت) من هذه المادة، يمكن أن تطلب الدولة المطلوبة تزويدها بالوثائق المطلوبة في المادة 6 من هذه الاتفاقية.
3. الشخص الذي يتم تسليمه بموجب هذه الاتفاقية لا يمكن أن يسلم إلى دولة أخرى من أجل فعل ارتكب قبل تسليمه دون توافق الدولة التي منحت التسليم على ذلك.
4. لا تحول الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة دون اعتقال أو محاكمة أو معاقبة الشخص الذي تم تسليمه، أو تسليمه إلى دولة ثالثة، إذا:
 (أ) - غادر هذا الشخص إقليم الدولة الطالبة بعد التسليم وعاد إليه تلقائياً،
 (ب) - لم يغادر هذا الشخص إقليم الدولة الطالبة وكان بإمكانه ذلك.

المادة الرابعة عشرة

التسليم التلقائي

إذا وافق الشخص المبحوث عنه كتابة على تسليمه للدولة الطالبة، يمكن للدولة المطلوبة، حتى ولم تتوفر شروط المادة 6 من هذه الاتفاقية، أن تسلمه هذا الشخص في أقرب وقت ممكن.

المادة الخامسة عشرة

حجز وتسليم الأشياء

1. تحجز الدولة المطلوبة عند تقديم طلب من الدولة الطالبة، في حدود السلطة التي يخول لها قانونها ومع مراعاة حقوق باقي الأطراف، الأشياء المذكورة أدناه وتسليمها إلى الدولة عند تسليم الشخص أو بعده مباشرة:

أ- الأشياء المستعملة من ارتكاب الجريمة أو المكونة لعناصر الإثبات المرتبطة بهذه الجريمة؛

ب- الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة، إذا كانت بحوزة الشخص المبحوث عنه عند اعتقاله.

2. إذا كانت الأشياء المحجوزة، المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، ضرورية لتحقيق أو متابعات جنائية لدى الدولة المطلوبة من أجل الجريمة، يمكن تأجيل تسليم هذه الأشياء أو تسليمها بشرط استرجاعها عند انتهاء المسطرة لدى الدولة الطالبة.

3. إذا استوجب قانون الدولة المطلوبة أو حماية حقوق الأغيار ذلك، يتم إرجاع كل شيء قابل للاسترجاع للدولة المطلوبة بدون مصاريف عند نهاية المسطرة، إذا طلبت هذه الدولة ذلك.

4. وفقاً لقانونها الداخلي وعند الموافقة على طلب التسليم، تأمر الدولة المطلوبة بإرجاع الأشياء المحجوزة ولو لم يكن بالإمكان تسليم الشخص المطلوب بسبب فراره أو موته.

المادة السادسة عشرة**العبور**

1. يمكن لأي واحد من الدولتين المتعاقبتين أن توافق على عبور الشخص الذي سلم إلى الدولة الأخرى من طرف دولة ثالثة عبر إقليمها. تقدم طلبات العبور بالطريق الدبلوماسي أو مباشرة بين، بالنسبة للمملكة المغربية، وارة العدل والحريات، وبالنسبة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، وزارة الداخلية. تتضمن هذه الطلبات وصف الشخص الذي سيقوم بالعبور وملخصا لوقائع القضية. خلال فترة العبور، يمكن وضع الأشخاص المعنيين بالعبور رهن الاعتقال.
2. لا يطلب أي ترخيص، إذا ما قامت الدولة المتعاقدة بنقل الشخص المطلوب عبوره والذي سلم إليها من طرف دولة ثالثة باستعمال وسيلة للنقل الجوي دون أن يكون الهبوط فوق إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى مقررا.

المادة السابعة عشرة**التمثيل والمصاريف**

1. تقدم الدولة المطلوبة أمام المحكمة باسم الدولة الطالبة المشورة والمساعدة وتمثل مصالح الدولة الطالبة في إطار كل مسطرة ناتجة عن طلب التسليم.
2. تتحمل الدولة الطالبة المصاريف الناتجة عن نقل الشخص الذي يتم تسليمه. وتتحمل الدولة المطلوبة المصاريف الأخرى المترتبة عن مسطرة التسليم لديها.
3. لا تقدم أية دولة من الدولتين المتعاقبتين شكاية ذات طبيعة مالية ضد الدولة المتعاقدة الأخرى والمترتبة عن توقيف أو اعتقال أو استنطاق أو تسليم الأشخاص المطلوبين بموجب هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة عشرة**مشاورات**

يمكن للدولتين المتعاقبتين التشاور عبر القناة الدبلوماسية أو مباشرة في حالة الاستعجال المتعلقة بمعالجة الحالات الفردية، وبهدف الحفاظ على وتحسين المساطر المنصوص عليها من أجل إعمال هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة عشرة**التطبيق**

1. تطبق هذه الاتفاقية على الطلبات المقدمة بعد دخولها حيز التطبيق وحتى ولو ارتكبت الأفعال أو الامتناع قبل هذا التاريخ.
2. تطبق هذه الاتفاقية:
 - أ. على إقليم المملكة المغربية؛
 - ب. على أقاليم المملكة المتحدة، المكونة من بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية؛
 - ج. في جميع الأقاليم الأخرى التي تكون فيها العلاقات الدولية تحت مسؤولية إحدى الدولتين، والتي شملها توسيع تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق تبادل المذكرات.
3. يمكن لإحدى الدولتين المتعاقبتين إلغاء تطبيق هذه الاتفاقية على الإقليم الذي شمله التوسيع طبقا للفقرة 2- ت من هذه المادة، بتوجيه إخطار كتابي للدولة الأخرى يتضمن أجل ستة (6) أشهر عبر القناة الدبلوماسية.

4. يمكن للمملكة المغربية أن تقدم تسليم شخص متهم أو مدان تم تحديد مكان تواجده فوق أحد الأقاليم التي تطبق عليها هذه المادة في هذا الإقليم، وفقا للفقرة 2 (ت) من هذه المادة؛ يمكن أن يعرض الأمر على حكومة المملكة المتحدة لتقرر فيه. يمكن توجيه الطلبات الصادرة عن أحد الأقاليم الذي تطبق عليه هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 2 (ت) من هذه المادة والرامية إلى تسليم شخص متهم أو مدان تم تحديد مكان تواجده في (المملكة المغربية) إلى حكومة (المملكة المغربية) من طرف الحاكم أو السبطة المختصة بهذا الإقليم.

المادة العشرون

تسوية النزاعات

تتم تسوية أي نزاع متعلق بتأويل أو تطبيق أو أعمال مقتضيات هذه الاتفاقية عبر القناة الدبلوماسية.

المادة الواحدة والعشرون

التعديل

تتفق الدولتان المتعاقدتين على تعديل مقتضيات هذه الاتفاقية عن طريق تبادل المذكرات، شريطة إتباع نفس المساطر القانونية اللازمة لدخولها حيز التنفيذ.

المادة الثانية والعشرون

الدخول حيز التنفيذ والإلغاء

1. تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة عليها، وتدخل حيز التنفيذ بعد أن يتبادل الطرفان المتعاقدان الإشعارات، عبر الطريق الدبلوماسي، بأنهما استوفيا الإجراءات المطلوبة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ آخر إشعار.

2. يمكن لأي من الدولتين المتعاقدتين في أي لحظة إنهاء الاتفاقية عن طريق توجيه إخطار كتابي للدولة الأخرى. في هذه الحالة يسري مفعول هذا الإنهاء ستة (6) أشهر بعد التوصل بهذا الإشعار.

وإثباتا لذلك، وقع ممثلا الدلتين المأذون لهما لهذا الغرض من طرف حكومتهما هذه الاتفاقية. وحررت بلندن بتاريخ 15 أبريل 2013، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والانجليزية، وللنصين معا نفس الحجية.

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وإيرلندا الشمالية
وليام هاغ
كاتب الدولة الأول وكاتب الدولة في
الخارجية وشؤون الكومنولث

عن المملكة المغربية
سعد الدين العثماني
وزير الشؤون الخارجية والتعاون